

زبدة الأصول

[56] وجه آخر لصحة الترتب وان شئت قلت ان طلب الصدين لا يكون قبيحا بنفسه، وانما يتصف بالقبح، فيما إذا لزم منه ارادة الجمع بينهما وإذا لم يلزم منه ذلك فلا مانع منه: إذ المانع من التكليف بذلك بعد فرض عدم التنافى بين الحكمين انفسهما، وعدم التنافى بين مبدأيهما من المصلحة والحب والشوق، ليس الا التنافى بين الامتثالين، وبعبارة اخرى التكليف بغير المقدور، والخارج عن قدرة المكلف، هو الجمع بينهما، والتكليف باحد المتنافيين حال التكليف بالآخر، انما يلزم منه ارادة الجمع إذا كان كلاهما مطلقين أو مقيدتين بحال الاتيان بالآخر، أو كان احدهما مطلقا والآخر مقيدا بذلك. واما لو كان احدهما مطلقا، والآخر مقيدا بعدم ايجاد المكلف متعلق الآخر فلا يلزم منه ذلك - بيانه - ان لازم مطلوبة الجمع وقوع كل منهما في الخارج على صفة المطلوبة، وان كان في حال وقوع الآخر لو فرض امكان الجمع ووقوعه، واللازم على تقدير تقييد احد الامرين بعدم وقوع متعلق الآخر في الخارج منتف، ضرورة انه مع وقوع ما يكون عدمه شرطا في تحقق التكليف بالآخر يكون وقوع الآخر على غير صفة المطلوبة لفقد شرط مطلوبيته. وان شئت التوضيح فافرض الترتب، في التكليفين المتعلقين بما يمكن الجمع بينهما مثلا لو قال الامر صم يوم الخميس وكن في المسجد في ذلك اليوم من اوله الى آخره إذا تركت الصيام فيه، فانه على تقدير الجمع بين الصيام، والدخول في المسجد لا يقع الثاني منهما على صفة المطلوبة فان مطلوبيته مقيدة بعدم فعل الصيام. فان قلت ان مانع التكليف بالمتنافيين وهى ارادة الجمع متحققة في هذا الفرض، غاية الامر ان تحققه مبنى على امر محال وهو تحقق التناقض، وذلك لانه مع فرض تنجز التكليف المشروط بمعصية التكليف الآخر يكون ذلك التكليف ايضا ثابتا لانه لم يحدث بعد ما يوجب سقوطه من مضى زمانه أو امثاله، ولازم بقائه حينئذ وجود متعلقه
